Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية

-في البحث عن الانتصاف للضحايا-

Reparations programmes as a transitional justice mechanisms

Seeking remedies for victims

كنزة حمداوي Kenza Hamdaoui
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية Université Abderrahmane Mira de Béjaïa
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique
hamdaouikenza01@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2018-11-21 تاريخ القبول : 2019-04-26

ملخص:

كآلية من آليات العدالة الانتقالية، تمثل برامج جبر الضرر أحد عناصر العدالة التصالحية التي تتمحور حول الضحية، أين تسعى هذه الأخيرة إلى إنفاذ الحق الفردي في جبر الضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على نحو يكفل تحقيق فاعلية هذه البرامج.

مما يقتضي استيفاء برامج جبر الضرر لمتطلبات الاكتمال والشمولية بين العناصر المادية والمعنوية لجبر الضرر.

كلمات مفتاحية: العدالة الانتقالية؛ برامج جبر الضرر؛ الحق في جبر الضرر؛ الضحايا.

Abstract:

As a mechanism of transitional justice, Reparation programs are part of the victim-centered restoration justice that seeks giving effect to the indi-vidual right of reparation, for victims of gross violations of the international humanitarian law and human rights, ensuring the realization of these programs effectiveness.

Thus, reparation programs are meant to meet requirements of comple-teness and comprehensiveness between material and moral elements of re-paration .

Keywords: Transitional justice; Reparations Programs; The Right to Repa-rations; victims.

1. مقدمة:

لقد ظهر خطاب العدالة الانتقالية كتعبير عن الحاجة المؤسساتية للدول الانتقالية لمعاجلة إرث الانتهاكات السابقة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في المجتمعات الخارجة من الصراعات أو فترات الاستبداد السياسي، من خلال تبني نهج متكامل من الآليات التصالحية والجنائية، بغية تحقيق مصالحة عادلة.

كآلية للعدالة الانتقالية، برزت برامج جبر الضرر باعتبارها رافدا من روافد العدالة التصالحية التي تتمحور حول ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في السياقات الانتقالية، والتي تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية وتجاوز إرث الماضي، من خلال تحقيق جبر فعال للضحايا.

هذه الفئة، التي أضحت تتمتع باهتمام القانون الدولي، من خلال انعكاس إدماج حقوق الإنسان في مسؤولية الدّول، بفعل تفاعل القانون الدّولي العرفي على النحو المنصوص عليه في قانون مسؤولية الدّول، مع التطور التدريجي لقانون حقوق الإنسان في جانبه التعاهدي على المفهوم التّقليدي لهذه المسؤولية، بشكل يكرس حق الفرد في الانتصاف وجبر الضّرر. لكن في حدود ما تسمح به العتبات الاستدلالية الموضوعة من قبل القائمين على برامج جبر الضرر عندما يتعلق الأمر بالحق في جبر الضرر في السياقات الانتقالية.

في هذا الصدد، ولما كانت برامج جبر الضرر قناة من قنوات العدالة الانتقالية المناط بها إنفاذ هذا الحق، على نحو يفترض أن يكفل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في السياقات

الانتقالية، **نتوجه إلى طرح الإشكالية التالية، فيما تتمثل متطلبات بناء برامج جبر ضرر فعالة؟**

1.1 فرضيات الدراسة:

قصد الإحاطة بمتغيرات البحث عمدنا إلى صياغة الفرضيتين التاليتين:

- من المهم تبني برامج جبر الضرر لمقاربة شاملة في تحديد فئات الضحايا المستحقين لجبر الضرر.

- يمثل النهوض بالحق في جبر الضرر على نحو يكفل جبر فعال للضحايا الركيزة الثانية لقياس فاعلية برامج جبر الضرر.

2.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة بحث وبيان الإطار المرجعي لبناء برامج جبر ضرر فعالة، كفيلة بتجسيد وتكريس الحق في جبر الضرر في السياقات الانتقالية.

3.1 مناهج الدراسة:

عملنا في إطار دراستنا هذه على توظيف جملة من المناهج وفقا لدواعي الحاجة، مع التركيز على كل من المنهج الوصفي لاسيما في سعينا إلى تقريب المفاهيم، عطفا على المنهجين التحليلي والنقدي اللذان عمدنا إلى توظيفهما خاصة في مجال تحليل ونقد النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

بغية الاقتراب من الإشكالية المبينة أعلاه سوف سنعمد فيما يلي إلى التظليل على ارتباط فاعلية برامج جبر الضرر بمدى استيعابها لأكبر قدر من الضحايا، وذلك في المحور الأول من الدراسة؛ ثم نعرج بعدها إلى بيان الأسس المرجعية للنهوض برامج جبر الضرر بالحق في جبر الضرر في المحور الثاني من الدراسة.

2. ارتباط فاعلية برامج جبر الضرر بمدى استيعابها لأكبر قدر من الضحايا:

-مفهوم الضحية بين أحكام القانون الدولي وخصوصية تعاطي برامج جبر الضرر -

تعتبر برامج جبر الضرر رافدا من روافد العدالة التصالحية التي يتوجب أن تتمحور حول الضحية، والتي يتطلب تحققها لمقتضي الاكتمال تحويل كل ضحية إلى مستفيد، الأمر الذي يتحدد بالمقاربة المعتمدة من قبل القائمين على بناء برامج جبر الضرر في تحديد مفهوم الضحية. أين يرتبط الحق في الحصول على استحقاقات جبر الضرر باكتساب صفة الضحية.

وعلى الرغم من تقارب الأسس المعيارية للقانون الدولي في تحديد مفهوم الضحية إلاّ أن الأمر ليس بهذا الوضوح والثبات عندما يتعلق الأمر ببرامج جبر الضرر، وذلك لغياب معايير موضوعية لتحديد الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في السياقات الانتقالية من جهة، وتعاطي برامج جبر الضرر مع مفهوم الضحية وفقا لتصور خاص بها قائم على تطويع هذا المفهوم الأخير من أجل التماشي مع خصوصية سياق كل برنامج على حدة.

1.2 مفهوم الضحية من منظور القانون الدولي:

على الرغم من تكريس جملة مهمة من الأدوات القانونية الملزمة لكل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، للحق في جبر الضرر، إلا أنها قد أغفلت تبيان المقصود بالضحية لأغراض إنفاذ المعايير التي أقرتها، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مفهوم الضحية من خلال استقراء نصوص الأدوات القانونية لما اصطلح عل تسميته بـ"القانون اللّين"[1]!

في هذا السياق قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسهاما هاما في بيان المقصود بالضحية، في إطار قرارها المتضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لسنة 1985، الإعلان الذي انتهى من خلال نصي المبدأين الأول والثاني منه إلى تعريف الضحية كما يلي:

١- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[2].

وهو -تقريبا- التعريف نفسه الذي انتهت المجموعة الدولية إلى إعادة اعتماده سنة 2005، في إطار قرار الجمعية العامة المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من خلال المبدأين الثامن والتاسع منه[3].

على العكس من الإطار الموضوعي لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 المتمثل في: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والذي يذهب البعض إلى اعتباره مفهوما مرنا[4]، تحصر القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية[5]، مفهوم الضحية في المعنى الدقيق للضحية وفقا لمفهوم القانون الجنائي الدولي؛ أي ضحية الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وسيكون طلب الجبر في هذه الحالة خاضعا للملاحقات الجنائية؛ كون الاعتراف بأي فرد كضحية يحق له الحصول على جبر يتوقف على إدانة الجاني من قبل المحكمة الجنائية الدولية[6].

هذا وإن كانت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية قد أسهمت في توسيع مفهوم الضحية، ليشمل الأشخاص المعنويين فضلا عن الأشخاص الطبيعيين، إلا أن لغة هذه القاعدة تثير إشكالية مدى شموليتها للضحايا الغير المباشرين من عدمه[7].

2.2 خصوصية تعاطي برامج جبر الضرر مع مفهوم الضحية:

تعتبر برامج جبر الضرر تعبيرا عن اعتراف النظام القائم بالحقوق التي تم انتهاكها، من خلال السعي لإصلاح الضرر المتسبب فيه، مما يقتضي تحقيقها لعنصري الاكتمال والشمولية[8].

إلا أنه، وإن كانت برامج جبر الضرر تمثل آلية مؤسساتية للرد على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار النظام السابق، الأمر الذي يتطلب تحويل كل ضحية إلى مستفيد[9]، فإن غياب معايير موضوعية لتحديد الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في السياقات الانتقالية لن يسهل من مهمة تحقيق هذا الهدف بالنسبة للضحايا[10].

فغالبا ما تلجأ الحكومات إلى تحجيم قائمة الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف التصدي للضغط الملقى على عاتقها جراء قلة الموارد مقابل الأعداد الهائلة للضحايا، مما ينعكس على المفهوم القانوني للضحية لأغراض إنفاذ برنامج جبر الضرر. ويترتب عن ذلك إقصاء عدد كبير من الضحايا الفعليين من الاستفادة من برامج جبر الضرر[11].

بحيث تذهب بعض برامج جبر الضرر إلى إقصاء شريحة واسعة من الضحايا بطريقة تميزية، كإقصاء الضحايا الفعليين من غير المواطنين أو إقصاء المقاربة الجندرية من مخططاتها، أو حتى إقصاء الفئات الضعيفة[12].

كما أنه وفي السياقات التي يتم التركيز فيها على إصلاح الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الحكومات القمعية والاستبدادية في مواجهة المعارضين السياسيين، أو تلك التي تحدث في إطار نزاع مسلح، غالبا ما يكون البعد السياسي للجريمة شرطا محوريا لتأهيل الضحية الفعلية لاكتساب صفة الضحية وفقا لمقتضيات استحقاق الجبر[13].

في هذا الصدد يشير منشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنون بـ " أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات" – برامج جبر الضرر - إلى أنه: عندما تكون الموارد المتاحة للتعويض شحيحة يتعين إجراء خيارات. يمكن القول إنه من المعقول التركيز على أخطر الجرائم، كما أن البديل -والذي يتمثل في وضع قائمة بالحقوق التي يؤدي انتهاكها إلى الحصول

على استحقاق جبر الضرر- قد يفضي إلى تخفيض غير مقبول لتلك الاستحقاقات[14].

كما يشير الأستاذ Ruth Rubio-Marin إلى ضرورة إفصاح برامج جبر الضرر عن المعايير و/أو الأسباب التي بنت عليها مقاربتها الانتقائية لجرائم معينة دون غيرها، التي نتج عنها إقصاء فئات واسعة من برامج جبر الضرر[15].

ذلك أن، هذه المقاربات الإقصائية لشريحة واسعة من الضحايا الفعليين، من شأنها أن تحول دون تحقيق برامج جبر الضرر لمقصدي الشمولية والاكتمال، الأمر الذي قد يقوض من شرعية برنامج جبر الضرر ويجعله رهن جدول الأعمال السياسي، مما من شأنه أن يرهن العملية السياسية بأكملها[16].

3. ضرورة نهوض برامج جبر الضرر بالحق في جبر الضرر:

-بحث في الأسس المرجعية-

يتوجب على برامج جبر الضرر أن تضطلع بمهمة بتفعيل الحق في جبر الضرر في السياقات الانتقالية من خلال توفير جبر فعال عن الضرر المتكبد. الحق الذي عرف في العقود الأخيرة حركة تدوينيه واسعة، وتكريسا في العديد من الأدوات القانونية الدولية، والذي توفر جملة من أدوات القانونية لحقوق الإنسان أساس مرجعيا عاما للنهوض به، من خلال الاستئناس بتدابير جبر الضرر.

1.3 الأساس القانوني للحق في جبر الضرر في السياقات الانتقالية:

-أي حق في جبر الضرر؟-

يطرح البحث في الأساس القانوني للحق في جبر الضرر في السياقات الانتقالية إشكالية غياب معايير قانونية دولية من شأنها أن تمثل المرجعية القانونية الدولية الضابطة والخاصة مباشرة بهذا الحق؛ ففي الوقت الذي تتناول فيه جملة من المعايير القانونية الدولية مسألة جبر الضرر بالنسبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان- وإن- في سياقات محددة وخاصة. إلاّ أن المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الجبر لم تتضمن أي بند قانوني مخصص لهذه الأخيرة. الأمر الذي يدفعنا للبحث عن الأساس القانوني للحق في جبر الضرر في السياقات الانتقالية في ضوء قواعد القانون الدولي المكرسة للحق في الجبر[17].

1.1.3 القانون الدولي لمسؤولية الدول كأساس للحق في جبر الضرر:

بناء على مبدأ راسخ في القانون الدولي العرفي والذي تم إقراره من طرف محكمة العدل الدولية الدائمة، فإن كل انتهاك للالتزامات الدّولية يؤدي إلى إنهاض واجب يتعلق بجبر الضّرر[18]، إلا أن إنهاض هذا الواجب في جبر الضرر لم يعد رهن المفهوم التقليدي لمسؤولية الدول عندما يتعلق الأمر بانتهاك التزام دولي متعلق بالقانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فلقد أثر تنامي الوعي الدولي بأهمية حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية على المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، وفقا للطرح الكلاسيكي للقانون الدولي العام، على نحو لم تعد معه مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية بحته. كما لم تعد مسألة إثارة مسؤولية الدولة المعتدية ومن ثمة نشوء الحق في جبر الضرر رهن إعمال دولة المواطن لمبدأ الحماية الدبلوماسية[19].

بحيث أن خصوصية طبيعة الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا الاعتراف الدولي للفرد بالشخصية القانونية قد أديا إلى إنهاء استئثار الدول بالحق في جبر الضرر[20].

2.1.3 الأساس القانوني للحق في جبر الضرر في المعايير القانونية الدولية:

تتضمن العديد من الصكوك القانونية الدولية كما الإقليمية مقتضيات صريحة تنص على الحق في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسمية لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما سنعمل على بيانه فيما يلي :

1.2.1.3 الأساس القانوني للحق في جبر الضرر في المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان:

تتضمن العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان مقتضيات تكرس الحق الفردي في جبر الضرر سواء بصورة ضمنية، من خلال تكريس الحق في الانتصاف؛ كما هو الشأن بالنسبة للمادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [21]، والمادة3/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[22]، أو صراحة؛ كما هو الحل بالنسبة للمادتين6/14 و5/9 من نفس العهد وإن كان بصدد حقوق محددة[23].

كما يجد الحق في الانتصاف وجبر الضرر مصدرا له في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بقضايا محددة لحقوق الإنسان؛ من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة [24]، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [25]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [26].

هذا وقد أولت الترتيبات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، هي الأخرى، أهمية معتبرة للحق الفردي في جبر الضرر، تارة من خلال الإقرار باستحقاق الفرد الحقَّ في التعويض عن جرائم محددة، وتارة بتناول الحق في التعويض بصفة عامة عن انتهاك الحقوق الفردية الواردة في أحكامها، الأمر الذي تجسد في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[27]، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[28]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[29].

2.2.1.3 الأساس القانوني للحق في جبر الضرر في المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني :

تكرس كل من المادتين 91 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة [30]، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واجب الدول في التعويض[31]، لكن دون تحديد النطاق الشخصي للتعويض. مما يطرح إشكالية إقرار أحكام القانون الدولي الإنساني للحق الفردي في جبر الضرر[32].

في نفس السياق تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دراستها حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، على إنشاء الممارسة الدولية سواء في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية لقاعدة عرفية تكرس التزام الدولة المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بالتعويض عن الخسائر المتسبب فيها. ويقوم هذا الواجب بالتعويض سواء بسواء تجاه الدول والأفراد والمجموعات المتضرر[33].

3.2.1.3 الأساس القانوني للحق في جبر الضرر في المعايير الدولية للقانون الدولي الجنائي:

تكرس المادة 75 من نظام روما الأساسي الحق الفردي في جبر الضرر تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم". ويرتبط استحقاق التعويض في هذه الحالة بالجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[34].

2.3 تدابير جبر الضرر:

تعتبر برامج جبر الضرر قناة من قنوات تحقيق الانتصاف لضحايا الجرائم الدولية، التي تتوقف فعاليتها على مدى تناسبها مع جسامة الضرر، في هذا الصدد تقدم مجموعة من الأدوات القانونية للقانون الدولي تصورا عن تدابير جبر الضرر التي تجمع بين البعدين المادي والمعنوي، والتي من شأن استيفائها من قبل برامج جبر الضرر تحقيق مقصد الفعالية، يمكن أن نجملها فيما يلي:

1.2.3 الرّد:

يعرَّف المبدأ 19، من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الرد على أنه: شكل من أشكال جبر الضرر التي ينبغي، متى أمكن ذلك، أن تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[35].

في حين تعرفه محكمة العدل الدولية في قضية L'usine de Chorzów) على أنه محو على قدر الإمكان جميع الآثار التي تترتب عن الفعل غير المشروع وإعادة إيجاد الحالة التي كانت لتكون عليها الأوضاع لو أن الفعل غير المشروع لم يرتكب. ويرتبط نشوء

الالتزام بالرد في مواجهة الدولة بعدم الاستحالة المادية، وأن لا يكون مستتبعا لعبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد[36].

2.2.3 التعويض:

يتعلق التعويض المادي بالأضرار التي يمكن تقييمها اقتصاديا حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة. ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويغطي التعويض الضرر البدني أو العقلي؛ الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة، الضرر المعنوي، التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية[37].

3.2.3 إعادة التأهيل:

لقد أشار ممثلو الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمات إلى أن الدراسات العلمية قد أثبتت بأن الضحايا يعانون طيلة حياتهم من آثار الصدمات التي يتعرضون لها، وفي حالة ما إذا لم يتلقوا المساعدة، فإن نتائج هذه المعاناة سوف تنتقل إلى الأجيال المتعاقبة[38]، الأمر الذي يتطلب إعادة تأهيل الضحايا .

وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية [39] .

4.2.3 الترضيّة:

وتتعلق بمجموعة واسعة من التّدابير، تتراوح بين التّدابير الهادفة إلى وقف الانتهاكات من خلال استجلاء الحقيقة، مرورا بفرض العقوبات القضائية[40].

5.2.3 ضمان عدم التكرار:

يتعلق ضمان عدم التكرار بالتعهد وتقديم ضمانات بالالتزام بعدم تكرار الانتهاكات في المستقبل، وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، مجموعة واسعة من التدابير التي تتعلق خاصة بالاضطلاع بعمليات إصلاحات مؤسسية، وترقية حقوق الإنسان [41].

4. خاتمة:

تنطلق العدالة الانتقالية من محاولة معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نحو مستقبل خالٍ من هذه الانتهاكات. الأمر الذي يتطلب ضرورة إرساء التوازن بين مجموعة من الأهداف المختلفة، والتي نجد من بينها تحقيق الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي تعتبر برامج جبر الضرر أحد أهم آلياته.

هذه الآلية التي انتهينا من خلال ما سلف بيانه إلى ضرورة تبنها مقاربة شاملة في تحديد فئة الضحايا المستفيدين من استحقاقات جبر الضرر على نحو يضمن تحويل كل ضحية إلى مستفيد –من حيث أن الضحايا هم النواة التي تتمحور حولها عملية جبر الضرر- الأمر الذي غالبا ما يصطدم بإشكالية ضرورة تحجيم مفهوم الضحية نزولا عند مقتضيات شح الموارد المالية، أو الاستحالة السياسة لاستيعاب برامج جبر الضرر للعدد الهائل للضحايا. خاصة في غياب معايير موضوعية لتحديد الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في السياقات الانتقالية.

من جهة أخرى، يناط ببرامج جبر الضرر مهمة إنفاذ الحق في جبر الضرر في السياقات الانتقالية، على نحو يكفل جبرا فعالا للضحايا. الأمر الذي يتطلب الاستئناس بتدابير جبر الضرر التي تقدم إطارا مرجعيا لتحقيق هذا الغرض.

على ضوء ما سلف بيانه انتهينا إلى إيراد التوصيات التالية:

- ضرورة اعتراف برامج جبر الضرر بجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الفعليين في السياقات الانتقالية.
- تلافي المقاربات الإقصائية العنصر، أو القائمة على أساس تصفية حسابات سياسية، في تحديد فئة الضحايا المستفيدين من استحقاقات جبر الضرر.
- الاستئناس بمعايير جبر الضرر من أجل الوصول إلى تحقيق جبر فعال للضحايا.

- ضرورة تظافر الجهود الدولية من أجل إلزام الدول الانتقالية بالنهوض بالتزاماتها الدولية في بناء برامج جبر ضرر فعالة.

5. قائمة المراجع:

1.5 باللغة العربية:

2.1.5 الكتب:

- **هنكرتس جون –ماري ولويز دون والد –بك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلّد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دون سنة نشر.

3.1.5 الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية:

- **اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية**، لـ18 أكتوبر1907.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق المادة 11 من دستور1964، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 64، الصادرة بتاريخ، 1963/09/10.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 16/ 1965/02.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، الصادرة بتاريخ17-05-1989.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر، دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-348، المؤرخ في 1966/12/15، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 7، الصادرة بتاريخ 1967/01/20.

-**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أبرمت بسان خوسيه كوستاريكا**، في 11/22/ 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/07/18.

- **البرتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، المؤرخ في 10 /1977/06، دخل حيز النفاذ في1978/12/07، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد20، الصادرة بتاريخ 05/17 /1998.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي كينيا، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في02/03 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1986/02/04.

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 1989/05/07، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، الصادرة بتاريخ 17-05-1989.

4.1.5 الأنظمة الأساسية والقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات:

- **النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في01/07/ 2002، وقعت عليه الجزائر في بتاريخ 2000/12/20، لكن لم تصادق عليه.

- **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية**، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة من، 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

5.1.5 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34**، المتضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وثيقة رقم ((A/RES/40/34، المؤرخة في 29 نوفمبر 1985.

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147**، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، رمز الوثيقة ((A/RES/60/147، المؤرخة في 21 مارس2006.

6.1.5 منشورات الأمم المتحدة:

-**مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، (HR/PUB/08/1)، الصادرة في 2006.

2.5 بلغة أجنبية:

5.2.1 Contributions à des ouvrages:

- **Ruth Rubio Marín**, "The Gen-der of Reparations in Transitional Societi-es", In The Gender of Reparations (Unsettling Sexual Hierarchies while Redressing Human Rights Violations), Cambridge University Press, New York, 2009, pp.63-120.

- **VAN BOVEN Theo**, "Victims' Rights to a Remedy and Repar-ation: The New United Nations Principles and Guidelines", In Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity, Martinus Nijhoff Publishers, Hollande-Méridionale, pp.19-40.

5.2.2 Thése:

-**KOUASSI Akossia Rachelle**, Programmes de réparations, justice transiti-onnelle et droit international : analyse à la lumière du droit individuel à rep-aration, Thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université de Genève, Genève, 2017.

5.2.3 Article Académique:

- **Jemima García-Godos**, "Victim Reparations in Transitional Justice – What Is at Stake and Why", In Nordic Journal of Human Rights, (Volum 26), 02/2008, pp.111-130.

5.2.4 Jurisprudence

- CPJI, **Affaire relative à l'usine de Chorzów**, (Demande en indemnité) (Fond), Série A, n°17,13 septembre 1928.

Rapport:55.2.

- Rapport de réunion de consultation sur les projets de principes fondament-aux et de directives concernant le droit à un recours et à réparation des vict-imes de violations du droit international relatifaux droits de l'homme et du droit international humanitaire, 5ge sess, Doc. NUE/CNA/2003/63 (2002).

6. قائمة الهوامش:

* سوف نعتمد في إطار دراستنا هذه مصطلح **"الضحايا"** للدلالة على: ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في السياقات الانتقالية.

1.KOUASSI Akossia Rachelle, Programmes de réparations, justice transit-ionnelle et droit international: analyse à la lumière du droit individuel à reparation, Thèse présentée en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université de Genève, Genève, 2017, p.127.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34، المتضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وثيقة رقم(A/RES/40/34) ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1985، "أ"، المبدآن 1 و2 ص.320.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، رمز الوثيقة(A/RES/60/147) ، المؤرخة في 21 مارس2006، خامسا، المبدآن 8 و9، ص.7.

4. Jemima García-Godos, "Victim Reparations in Transitional Justice – What Is at Stake and Why", In Nordic Journal of Human Rights, (Volum 26), 02/2008, p.114.

5. القاعدة 85، من **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية**، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة من، 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

6. KOUASSI Akossia Rachelle, Op.cit, p.131.

7. Ibid, p.131.

8. Jemima García-Godos, Op.cit, p.121.

9. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة،(HR/PUB/08/1)، الصادرة في 2006، ص.15.

10. **KOUASSI Akossia Rachelle**, Op.cit, p.130.

11. VAN BOVEN Theo, "Victims' Rights to a Remedy and Reparation : The New United Nations Principles and Guidelines", **In** Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity, Martinus Nijhoff Publishers, Hollande-Méridionale, p.34.

12. **Jemima García-Godos**, Op.cit, p.124; **Ruth Rubio Marín**, "The Gen-der of Reparations in Transitional Societies", **In** The Gender of Reparations (Unsettling Sexual Hierarchies while Redressing Human Rights Violations), Cambridge University Press, New York, 2009, pp.63-120.

13. Ruth Rubio Marín, Op.cit, p.105.

14.مفوضية **الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص.21.

15. Ruth Rubio Marín, Op.cit, p.107.

16. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص.22.

17. KOUASSI, Akossia Rachelle, Op.cit, p.46.

18. CPJI, **Affaire relative à l'usine de Chorzów**, (Demande en indemnité) (Fond), Série A, n°17,13 septembre 1928, p.47;

-انظر كذلك في هذا الصدد، **هنكرتس جون –ماري و لويز دون والد –بك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلّد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، دون سنة نشر.ص.469.

19. VAN BOVEN Theo, Op.cit, p.21.

20. KOUASSI, Akossia Rachelle, Op.cit, p.80

21.المادة 8، من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق المادة 11 من دستور1964، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 64، الصادرة بتاريخ، 1963/09/10.

22 .المادة 3/2، **من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، الصادرة بتاريخ17-05-1989 .

23. المادتان،6/14، و5/9، من **المرجع نفسه**.

24. المادة 1/14، من **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 1989/05/07، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد20، الصادرة بتاريخ 17-05-1989.

25. المادة 6، من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر، دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-348، المؤرخ في 1966/12/15، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 7، الصادرة بتاريخ 1967/01/20.

26. المادة 4/24، **من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006.

27. المادة 5، من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 16/ 1965/02.

37. المبدأ 20 من، **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147**، مرجع سابق.

38. Rapport de réunion de consultation sur les projets de principes fondam-entaux et de directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations du droit international relatifaux droits de l'homme et du droit international humanitaire, Doc. 5ge sess., Doc. NUE/CNA/2003/63 (2002), para 75.

39. المبدأ 21 من، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147، مرجع سابق.

40. المبدأ 22، المرجع نفسه.

41. المبدأ 23، من المرجع نفسه

28. المادتين 10و63، من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، أبرمت بسان خوسيه كوستاريكا، في 11/22/ 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/07/18.

29. لم يتناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مباشرة الحق الفردي في التعويض، وإنما أقر من خلال نص المادة 1/21 منه حق الشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته في استردادها وفى التعويض الملائم، انظر في ذلك، **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي كينيا، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في02/03 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1986/02/04.

30. المادة 91، من **البرتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، المؤرخ في 10 /1977/06، دخل حيز النفاذ في1978/12/07، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، ج.ر.ج.ج.د. ش، عدد20، الصادرة بتاريخ 05/17 /1998.

31. المادة 3، من **اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية**، لـ18 أكتوبر1907.

32. هنكرتس جون –ماري ولويز دون والد –بك، مرجع سابق، ص.469.

33. لمزيد من التفاصيل حول الخلاف الفقهي بشأن نفاذ أحكام، المادتين 91 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، في مواجهة الأفراد، راجع؛

- **KOUASSI, Akossia Rachelle**, Op.cit, pp.114-119.

34. المادة 75، **من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، وقعت عليه الجزائر في بتاريخ 2000/12/20، لكن لم تصادق عليه.

35. المبدأ 19 من، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147، مرجع سابق.

36. CPJI, **Affaire relative à l'usine de Chorzów**, Op.cit, p.47.